

وقد تم اختصار الأرض الازمة لهذا الفرض وهي عبارة عن أرض زراعية صالحة بناء تقع بحوض الملك رقم ٦ ضمن القطعتين رقمي ٩٤ ، ٩٥ وتبعد مساحتها ١٢ قيراطاً وحدودها كالتالي :

الحد البحري : باقى القطعتين رقمي ٩٤ ، ٩٥ بمحوه بطول ٥٠ متراً.

الحد الشرقي : السكة الزراعية العمومية رقم ٣٠٣ من الفيوم إلى كفر محفوظ رقم ١٠٥ بمحوه بطول ٤٢ متراً.

الحد الغربي : السكة الزراعية العمومية رقم ٣٠٣ الموصدة إلى الأخصاص بطول ٥٠ متراً دائراً.

الحد الغربي : باقى القطعة رقم ٩٤ بمحوه بطول ٤٢ متراً ، وهذه الأرض ملك السيد / أحمد أمر الدولة على وبملك في الموقع المختار قراريطه ، أحدهم وله أملاك أخرى سبعة أفدنة والسيد / عبد الرحيم أمر الدولة على وبملك في الموقع المختاره قراريطه ١٧ سهماً ولهم أملاك سبعة أفدنة — وقد رفضنا تقرير المنفعة العامة على الأرض ولكن الاتحاد الاشتراكي العربي قرر أنهما لن يضارا من ذلك ويمكن الامتناد بالمشروع من الناحيتين البحريه والغربيه لاستكمال المساحة الازمة للدراسة مستقبلاً.

وقد وافقت المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعهير على الموقع بتاريخ ٢٥/١٩٦٩، وكذلك لجنة التربية والتعليم بتاريخ ٢٦/٥/١٩٦٩ وأيضاً وافق عليه السيدحافظ بتاريخ ٢٦/٣/١٩٦٩

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بشرع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات نصت على أن يكون تقرير المنفعة العامة للعقارات المراد شرع الملكية للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية .

لذلك يشرف وزير التربية والتعليم بعرض المشروع المرافق .

يرجاء الموافقة عليه وإصداره .

وزير التربية والتعليم

دكتور : محمد حافظ غانم

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٩ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبني مدرسة ابتدائية بقرية الأخصاص مركز سنورس محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

ومن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؟

ومن القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بشرع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؟

قرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبني مدرسة ابتدائية بناحية الأخصاص مركز سنورس محافظة الفيوم .

مادة ٢ — ينتولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لإقامة هذا المشروع المملوكة للسيد / أحمد أمر الدولة على والسيد / عبد الرحيم أمر الدولة على البالغ مساحتها ١٢ قيراطاً والموضع بيانها وموقعاً وحدودها بالرسم المذكرة المرفقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٣ ربى سنة ١٣٨٩ (١٥ سبتمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبني مدرسة ابتدائية بقرية الأخصاص مركز سنورس محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة وبالاستيلاء على الأرض الازمة له

طلب السيد محافظ الفيوم تقرير المنفعة العامة على قطعة أرض مساحتها نصف فدان لكي يتضمن إقامة مبني عليها مكون من ثلاثة فصول وجنة للادارة ودوره مياه تمهيداً لشغلها بمدرسة ابتدائية بقرية الأخصاص مركز سنورس محافظة الفيوم على أن تقوم المحافظة بسداد ثمن الأرض وقيمة تكاليف المبنى من حصيلة صندوق الخدمات بالمحافظة .